منهج النقد في مناهج الاستدلال عند الإمام الغزالي
–دليل الإجماع أنموذجا–

الباحثة إلهام بنحاوش
أستاذة التعليم الثانوي التأهيلي، وطالبة باحثة بسلك الدكتوراه
كلية الآداب والعلوم الإنسانية القاضي عياض، مراكش
المغرب

ركزت هذه الورقات على الجانب المنهجي في الاستدلال الأصولي، وما يتأسس عليه من أبعاد مفاهيمية وموضوعية. بالإضافة إلى أن هذا البحث يكشف عما أحدثه الغزالي من ملامح التجديد في منهجية البحث الأصولي إجمالا، أو بأسلوب معالجته لبعض الأفكار والمسائل العلمية على وجه التفصيل.

إن البحث العلمي اليوم في حاجة إلى أن نعيد النظر في أسسه المعرفية وضوابطه المنهجية التي أقيم عليها المفهوم، فالأمر يحتاج إلى مراجعات نقدية في هذا الباب نفجر من خلالها ينبوعا يعيننا في التوصل إلى مآخذ مناهج الاستدلال.

كما أن التأسيس لاستدلال علمي يفضي بموجبه البحث في الأدلة وحجيتها، لذلك وقع الاختيار على دليل الإجماع، ولم أجد لذلك أبلغ من مسلك استقراء النصوص والأحوال التاريخية، متتبعة في هذه الدراسة المنهج التحليلي المقارن. وقد سعت هذه الورقات إلى تحليلها وبيان آرائها ومقارنتها مع غيرها من الأراء في إطار دراسة أصولية تحليلية نقدية.

إن البناء المنهجي للاستدلال الأصولي في إثبات حجية الإجماع عند الإمام أبي حامد الغزالي، اقتضت منه إعمال مسالك بغية النظر والمراجعة اقتصرت على أربعة منها: مسلك الاعتراض، وثنيت بمسلك البيان والتوجيه، ثم مسلك البرهان بالخلف، وأخيرا، مسلك الاستقراء.

خطة العمل:

المبحث الأول: التعريف بدليل الإجماع

- المطلب الأول: مفهوم الإجماع لغة
- المطلب الثاني: مفهوم الإجماع اصطلاحا

المبحث الثاني: منهج الاستدلال على حجية الإجماع بالدليل النقلي

- المطلب الأول: مسلك الاعتراض
- المطلب الثاني: مسلك البيان والتوجيه

المبحث الثالث: منهج الاستدلال على حجية الاجماع بالدليل العقلي

- المطلب الأول: مسلك البرهان بالخلف
- المطلب الثاني: مسلك الاستقراء

خاتمة

المبحث الأول: التعريف بدليل الإجماع

➢ المطلب الأول: مفهوم الإجماع لغة

الإجماع مصدر (أجمع)، يقال أجمع يجمع إجماعا، فهو مجمع بضم الأول، وكسر الثالث وهو مجمع عليه بضم الأول وفتح الثالث.

وله معنيان:

المعنى الأول: الإعداد والعزيمة على الأمر، منه قوله تعالى: "فأجمعوا أمركم"سورة يونس71.

المعنى الثاني: الاتفاق على أمر من الأمور، ومنه قولهم "أجمع القوم على الأمر" أي اتفقوا عليه.[1]

➢ المطلب الثاني: مفهوم الإجماع اصطلاحا

اختلف الأصوليون –رحمهم الله– في المعنى الأقرب للإجماع، فمنهم من ذهب إلى أن الإجماع مشترك لفظي بينهما.[2]

ومنهم من ذهب إلى أن المعنى الثاني —وهو الاتفاق– أنسب للمعنى الاصطلاحي.[3]

وأرى أنه لا اختلاف في ذلك فالمعنى الثاني أشبه كما قال ابن السمعاني، "وهذا باللغة أشبه، والأول بالشرع أشبه،[4] أي أن معنى العزم باللغة أشبه، ومعنى الاتفاق بالشرع أشبه.

تعريف الإجماع اصطلاحا: ذهب بعض العلماء إلى تعميم دائرة الإجماع، فجعلها للأمة ككل، كالإمام الغزالي رحمه الله، عرف الإجماع بأنه: "اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم خاصة على أمر من الأمور الدينية."[5] ولعله أراد بتعريفه هذا موافقة حديث النبي صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتي على ضلالة."[6]

منهج النقد في مناهج الاستدلال؛ حجية الإجماع عند الإمام الغزالي.

المبحث الثاني: منهج الاستدلال على حجية الإجماع بالدليل النقلي

➢ الفرع الأول: الاستدلال بالدليل النقلي (مسلك الاعتراض)

عرض الإمام الغزالي للأدلة التي تم الاحتجاج بها على كون الإجماع دليلا قاطعا، وأسند هذه الأدلة إلى مسالك ثلاثة: الكتاب والسنة والعقل، وفي هذا الصدد يقول: "وكونه حجة إنما يعلم بكتاب، أو سنة متواترة، أو عقل...وقد طمعوا في التلقي من الكتاب، والسنة، والعقل."[7]

واعتبر أنه، "لا مطمع في مسلك عقلي، إذ ليس فيه ما يدل عليه، ولم يشهد له من جهة السمع خبر متواتر، ولا نص كتاب، وإثبات الإجماع بالإجماع تهافت. والقياس المظنون لا مجال له في القطعيات. وهذه مدارك الأحكام لم يبق وراءه إلا مسالك العرف، فلعلنا نتلقاه منه."[8]

مؤكدا أن أقوى هذه المسالك الأخذ بدليل السنة، "وأقواها السنة"[9]. وإليك شواهد ناطقة بالمراد، يقول الإمام الغزالي –رحمه الله–:

"ونحن نذكر المسالك الثلاثة:

✓ **المسلك الأول: التمسك بالكتاب**

وذلك قوله تعالى: ﴿وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا﴾ [البقرة 143] وقوله تعالى: ﴿كنتم خير أمة أخرجت للناس [آل عمران 110] وقوله تعالى: ﴿وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون﴾ [الأعراف 159] وقوله تعالى: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ وقوله تعالى: ﴿وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله﴾ [الشورى 10] ومفهومه أن ما اتفقتم فيه هو الحق، وقوله عز وجل: ﴿فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول﴾ [النساء 59] مفهومه ما اتفقتم فيه هو الحق.

أصل الإشكال: هل في هذه الآيات ما يشهد لحجية الإجماع؟ هل اللفظ في دلالته صريح في بيان حجية الإجماع ودليله؟ الحق أنه ليس صريحا.

يقول الإمام الغزالي معترضا: "فهذه كلها ظواهر لا تدل على الغرض، بل لا تدل أيضا دلالة الظواهر."[10]

كما أنه لم يرتض استدلال الشافعي للإجماع بقوله تعالى: ﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ [النساء 115] قال في معرض رفضه: "وهذا ما تمسك به الشافعي... والذي نراه أن الآية ليست نصا في الغرض"[11]

وهو نفسه يقر في كتابه المنخول: "وهذا، إن لم نقطع به، فهو محتمل، والقطعيات لا تثبت بالمحتملات"[12] وهذه رؤية نقدية في منهج استدلاله.

يقول الدكتور حميد الوافي: "ذلك أن الإمام الغزالي عرض للأدلة التي يقدمها الأصوليون عادة لإثبات الإجماع، وخلص إلى أن ما اعتمدوه من التمسك بالكتاب دليلا لا ينهض."[13]

مخالفا بذلك بعض أئمة المالكية كالإمام القرافي، والإمام ابن رشد الحفيد، ممن استدلوا بالآية: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ [النساء 115] واعتبروها مسلكا للاستدلال بها على حجية الإجماع،[14] يقول الإمام ابن رشد الحفيد مستدلا بالآية، "وأما الدليل على كون الإجماع حجة فمأخوذ من جهة النقل من الكتاب والسنة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ وهذه أقوى آية في التمسك بالإجماع، ومنها قوله تبارك وتعالى: {وكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا} وقوله، {كنتم خير أمة أخرجت للناس} وقوله تعالى {وممن خلقنا أمة يهدون بالحق وبه يعدلون} وهذه الآيات وإن لم تكن واحدة واحدة منها نصا في كون الإجماع دليلا شرعيا فإنها بمجموعها تقتضي لهذه الأمة التعظيم والتشريف واتباع سبيلهم وموافقتهم والنهي عن مخالفتهم والخروج عن جماعتهم."[15]

وبالجملة إذا أضيف إلى هذه الآيات ما ورد من أحاديث الأخبار في وجوب العصمة لهذه الأمة، وإن لم تكن تواترت في اللفظ فهي متواترة في المعنى كقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على الخطأ." وقوله عليه السلام {لم يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ ومن سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة} وقوله عليه السلام {يد الله هم الجماعة} إلى ما سوى ذلك من الأحاديث، ثبت على القطع كون الإجماع دليلا شرعيا."[16]

مقررا أن الاحتجاج بالعقليات على حجية الإجماع مسلك ضعيف، يقول –رحمه الله– "وأما من احتج على كون الإجماع حجة بدليل العقل فضعيف."[17]

واعترض الإمام الجويني على غيره من العلماء ممن احتج بالآية في إثبات حجية الاجماع:

﴿ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا﴾ [النساء 115] وبحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على ضلالة"[18]

يقول –رحمه الله– "وظني أن معظم تلك الاعتراضات الفاسدة تكلفها المصنفون حتى ينتظم لهم الأجوبة عنها ولست لأمثالها"[19] بل أسقط الاستدلال بها –أي بالآية– مشيرا إلا أنها لا ترقى إلى مرتبة القطع، قال –رحمه الله– "بل أوجه سؤالا واحدا يسقط الاستدلال بالآية...فلا يبقى للمتمسك بالآية إلا ظاهر معرض للتأويل، ولا يسوغ التمسك بالمحتملات في مطالب القطع."[20]

فالآية ليست في مرتبة الظواهر فضلا عن أن تكون نصا في الاستدلال على إثبات المراد؛ "فإنا لا نثبت أصول الشريعة إلا بمستند قطعي، فما قطعنا به أثبتناه، وما غلب على ظننا ترددنا فيه وألحقناه بالمظنونات."[21]

يقول الدكتور حميد الوافي معقبا: "ومناط رد هذا الدليل الاحتمال إذ هو غير قطعي، ومن مقتضيات المنهج عدم الاحتجاج بالمحتملات في مطالب القطع."[22]

وبالرجوع إلى زمن التقليد عند المعاصرين نجدهم جميعا يستدلون على حجية الإجماع بهذه الآيات، والغزالي، وقبله الجويني، وبعده الشاطبي، اعتبروا أن هذه الآيات لا تدل على حجية الإجماع، فهل الإجماع ليس بحجة؟ التنظير الأصولي مشعر بأن الإجماع حجة لا من هذه الأدلة، وما يدل عليه هو نصوص من السنة ذكرها أبو حامد الغزالي، آحادها ظني ومجموعها قطعي من باب التواتر المعنوي، وتفصيل هذا النظر سيكون في الفصل الموالي في مسلك الاستقراء.

الفرع الثاني: مسلك (البيان والتوجيه)

✓ **المسلك الثاني: التمسك بالسنة النبوية**

اعتبر الإمام الغزالي أن التمسك بقوله صلى الله عليه وسلم "لا تجتمع أمتي على الخطأ" قوي الدلالة ظني الثبوت؛ "وهذا من حيث اللفظ أقوى وأدل على المقصود، ولكن ليس بالمتواتر كالكتاب، والكتاب متواتر لكن ليس بنص."[23]

مستصحبا هذا المدرك ومقرا به في كتابه المنخول حين قال: "ولا طريق إلى رده بكونه من أخبار الآحاد فإن القواعد القطعية يجوز إثباتها بها وإن كانت مظنونة."[24]

يقول الدكتور حميد الوافي: "ساق الإمام الغزالي هذا المسلك لبيان حجية الإجماع، وذلك عقب تهوينه ما استند إليه غيره من آيات وأخبار."[25] وقرر هذا المفهوم بقوله: "تضاهرت الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ"[26]

وذلك حين "اشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة بن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكره، من نحو قوله صلى الله عليه وسلم: "**لاتجتمع أمتي على ضلالة**" و "**ولم يكن الله ليجمع أمتي على ضلالة**" و"**سألت الله تعالى ألا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيها.**" و"**من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم.**" و "**إن الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد.**" وقوله صلى الله عليه وسلم: "**يد الله مع الجماعة ولايبالي الله بشذوذ من شذ**" و "**لاتزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء.**" و "**من خرج عن الجماعة، أو فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية**"[27] مثبتا الاستدلال على صحة الأخبار

أخذا من أصل العادة، مبينا أن هذه الأخبار مقبولة ولم يخالف فيها أحد، بل يحتج بها في أصول الدين وفروعه، وهذا مستوحى من منطوق كلامه: "وهذه الأخبار لم تزل ظاهرة في الصحابة والتابعين إلى زماننا هذا، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل تحتج بها في أصول الدين وفروعه."[28]

لكن الإمام الجويني؛ لم يقم وزنا لهذا الحديث في هذا المقام مخالفا بذلك ما ذهب إليه أبو حامد الغزالي حين قال : "فإن تمسك مثبتوا الإجماع بما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: "لا تجتمع أمتي على ضلالة" وقد روى الرواة هذا المعنى بألفاظ مختلفة **فلست أرى للتمسك بذلك وجها**، لأنها من أخبار الآحاد، فلا يجوز التعلق بها في القطعيات...وإذا لم يكن الحديث مقطوعا به نقلا ولم يكن في نفسه نصا فلا وجه للاحتجاج به في مظان القطع."[29]

يقول الدكتور حميد الوافي: " ولذلك لم يذكر في احتجاجه للعمل بالإجماع الأخبار، لأنها آحاد وهي لا تفيد في نفسها علما بل مستندها الاجماع، فكيف ينبني عليها غيرها وهي منبنية عليه؟[30] فأسقط بذلك الاستدلال بخبر الآحاد.

وبعد مناقشته لما استدل به المتقدمون على حجية الإجماع، سلك طريقا آخر في إثبات حجيته مخالفا بذلك ما اعتمده الجمهور.

ومحل النظر فيه مرتبط بالاستدلال العقلي معتمدا مسلك البرهان بالخلف وسيأتي بيانه إن شاء الله في الفصل الموالي.

المبحث الثالث: الاستدلال بالدليل العقلي

➢ **المطلب الأول: مسلك البرهان العقلي (البرهان بالخلف)**

احتج في تقريره على حجية الإجماع بأمرين اثنين؛ -ردا على من زعم بأن دعوى التواتر في هذه الأخبار غير ممكن، ونقل الآحاد لا يفيد علما، **-معتمدا مسلك البرهان بالخلف-**

أحدهما: علم ضروري أو (علم الاضطرار) والثاني علم استدلالي.

والمقصود بالأول: "أن ندعي العلم الضروري بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عظم شأن هذه الأمة، وأخبر عن عصمتها عن الخطأ، بمجموع هذه الأخبار المتفرقة، وإن لم تتواتر آحادها."[31] مستأنسا بمجموع أمثلة تدعم صحة ما ذهب إليه، " وبمثل ذلك نجد أنفسنا مضطرين إلى العلم بشجاعة علي، وسخاوة حاتم، وفقه الشافعي، وخطابة الحجاج، وميل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عائشة من نسائه، وتعظيمه صحابته، وثنائه عليهم."[32]

فالعلم الضروري لا يتطرق إليه الاحتمال على المجموع، لأنه يفرض نفسه بالضرورة، ولو تطرق إليه الاحتمال لبطل به الاستدلال، وبالتبع الاستدلال بالأخبار، لكن مجموعها ينفي الاحتمال فيتم به الاستدلال لأنه من المتواتر توترا معنويا، "وإن لم تكن آحاد الأخبار فيها متواترة، بل يجوز الكذب على كل واحد منها لو جردنا النظر إليه، ولا يجوز على المجموع."[33] وقرر أن العلم الحاصل بهذا المسلك كالعلم الحاصل من القرائن.

قال عقب ذلك: "وذلك يشبه ما يعلم من مجموع قرائن آحادها لا ينفك عن الاحتمال، ولكن ينتفي الاحتمال عن مجموعها، حتى يحصل العلم الضروري."[34]

الوجه الثاني: علم الاستدلال

مقررا به دلالته على المطلوب "الطريق الثاني: أن لا ندعي علم الاضطرار بل علم الاستدلال من وجهين:

الأول: أن هذه الأحاديث لم تزل مشهورة بين الصحابة والتابعين، يتمسكون بها في إثبات الإجماع، ولا يظهر أحد خلافا ولا إنكارا، إلى زمان النظام"[35]

مستندا في استدلاله إلى العادة، "ويستحيل في مستقر العادة توافق الأمم في أعصار متكررة على التسليم لما لم تقم الحجة بصحته، مع اختلاف الطباع، وتفاوت الهمم والمذاهب في الرد والقبول."[36]

معتبرا أنه لو لم ينعدم الخلاف في محل الخلاف لما صح به الاستدلال في مستقر العادة، لكن ثبوت الاستدلال به دليل على صحته، "ولذلك لم ينفك حكم ثبت بأخبار الآحاد عن خلاف مخالف فيه، وإبداء تردد فيه."[37]

وما يزال أبو حامد يدافع عن موقفه مستدلا بوجه ثان؛ ومداره أن القرآن أصل مقطوع به، ولا مخالف له، ولو لم يكن مقطوعا به لظهر مخالف، وطريق القطع به الإجماع، فلو ظهر الخلاف لظهر في طريق إثباته، وهذا غير صحيح.

يقول –رحمه الله–: "الوجه الثاني: أن المحتجين بهذه الأخبار أثبتوا به أصلا مقطوعا به وهو الإجماع الذي يحكم به على كتاب الله وعلى السنة المتواترة، ويستحيل في العادة التسليم لخبر يرفع به الكتاب المقطوع، إلا إذا استند إلى مستند مقطوع به..."[38] إذن القدح في الإجماع قدح في حجية القرآن والسنة.

وفي السياق نفسه، أورد الدكتور حميد الوافي ما مفاده أن "مستند هذا الاستدلال **مستقر العادة**، ولا يرد عليه أنه يمكن أن يخالفه فيه واحد ولم ينقل أو لعله نقل ثم اندرس؛ لأن مبدأ العادة يحيل ذلك. كما لا يرد عليه أنه استدلال بالدور، فقد ثبت الإجماع بالخبر، وصحة الخبر علمت بالإجماع، لأن الخبر إنما ثبتت صحته بخلو الأعصار عن المدافعة والمخالفة المبنية على العادة."[39]

وما يزال الامام الغزالي يفحم منكري أدلة الإجماع بردود قوية: "وللمنكرين في معارضته ثلاثة مقامات: الرد، والتأويل، والمعارضة." متمسكا بمسلك البرهان بالخلف

وجعل المقام الأول في الرد عن أسئلة أربعة،

الأول: رده على من قال: "لعل واحدا خالف هذه الأخبار وردها، ولم ينقل إلينا."

متمسكا بأصل العادة، إذ يستحيل في العادة عدم الاشتهار خاصة وأن الإجماع هو أصل كبير من أصول الدين، فكيف يظهر الخلاف في مسائل جزئية (فرعية) ولا يظهر في أصل عظيم كالإجماع؟ فلو خالف أحد لما اندرس، ولو خالف مخالف لاشتهر. قال –رحمه الله– "هذا أيضا تحيله العادة، إذ الإجماع أعظم أصول الدين، فلو خالف مخالف لعظم الأمر فيه، واشتهر الخلاف، إذ لم يندرس خلاف الصحابة في دية الجنين، ومسألة الحرام، وحد الشرب، فكيف اندرس الخلاف في أصل عظيم يلزم منه التضليل والتبديع لمن أخطأ في نفيه أو إثباته، وكيف اشتهر خلاف النظام مع سقوط قدره وخسة رتبته، واختفى خلاف أكابر الصحابة والتابعين؟ هذا مما لا يسع له عقل أصلا."[40]

الثاني: رده على من استبهم الاستدلال بالخبر على الإجماع و على الإجماع بصحة الخبر، فما الدليل على أن ما أجمعوا عليه هو الصحيح؟

مؤكدا أثناء دره أن الإجماع ثبت بالخبر، وصحة الخبر علمت بالإجماع، لأن الخبر ثبتت صحته بخلو الأعصار عن المدافعة والمخالفة له، والخبر المستدل به مقطوع به وعلم ذلك بالعادة، لأن "العادة تقتضي إنكار إثبات أصل قاطع يحكم به على قواطع بخبر غير معلوم الصحة."[41] فعلم كون الخبر مقطوعا به استنادا إلى أصل العادة لا بالإجماع، مقررا أن "العادة أصل يستفاد منها

معارف."[42] معززا ذلك بشواهد تدل على الغرض، "فإن بها يعلم بطلان دعوى معارضة القرآن واندراسها، وبها يعلم بطلان دعوى الإمامة، وإيجاب صلام الضحى، وصوم شوال، وأن ذلك لو كان **لاستحال في العادة السكوت عنه**"[43]

يقول الدكتور حميد الوافي معقبا على المسلكين: " ولا يرد عليه أنه يمكن أن يخالف فيه واحد ولم ينقل، أو لعله نقل ثم اندرس، لأن مبدأ العادة يحيل ذلك، كما لا يرد عليه أنه استدلال بالدور، فقد ثبت الإجماع بالخبر، وصحة الخبر علمت بالإجماع، لأن الخبر إنما ثبتت صحته بخلو الأعصار عن المدافعة والمخالفة المبنية على العادة."[44] متمسكا في رده بمسلك البرهان بالخلف

السؤال الثالث: في رده على من قال: "لعلهم أثبتوا الإجماع لا بهذه الأخبار بل بدليل آخر."[45]

"قلنا: قد ظهر منهم الاحتجاج بهذه الأخبار في المنع من مخالفة الجماعة، وتهديد من يفارقها الجماعة ويخالفها. وهذا أولى من أن يقال: لو كان لهم فيه مستند لظهر وانتشر، فإنه قد نقل تمسكهم أيضا بالآيات."[46]

الناظر في هذا الرد يستشف أنه اعتمد وجهين في الرد على هذا الزعم مستأنسا بمسلك "نمط التلازم"

الأول: كونهم أيضا احتجوا بهذه الأخبار في المنع من مخالفة الجماعة، وتهديد من يفارقها.

الثاني: لو كان لهم مستند آخر على حجية الإجماع لعلم وانتشر واشتهر.

وما يزال الإمام الغزالي يرد على منكري أدلة الإجماع قولهم، "لما علمت الصحابة صحة هذه الأخبار لِمَ لَمْ يذكروا طريق صحتها للتابعين حتى كان ينقطع الارتياب، ويشاركونهم في العلم."[47]

معتبرا عصمة هذه الأمة ثبتت بسند مقطوع استنادا إلى قرائن، إذ كما يستفاد المعنى من الألفاظ يستفاد من القرائن، بل دلت ضرورة على بيان قصد المصطفى صلى الله عليه وسلم نفي الخطأ عن الأمة فلم يكونوا بحاجة لبيان طريق صحتها، مشيرا إلى أن القرائن لا تدخل تحت الحكاية، لأن العادة في نظره أقوى من الحكاية، يقول مبرزا هذه الحقيقة "ولو حكوها لتطرق إلى آحادها احتمالات، فاكتفوا بعلم التابعين بأن الخبر المشكوك فيه لا يثبت به أصل مقطوع به ولا يقع التسليم في العادة به، **فكانت العادة في حق التابعين أقوى من الحكاية**."[48]

منتقلا بنا إلى مقام ثان في التأويل، "ولهم تأويلات ثلاثة."

الأول: رد على من قال أن لفظ الضلالة ينبئ عن الكفر والبدعة، مؤكدا أن الضلال في وضع اللسان لا يناسب الكفر، مستشهدا بآيات من الكتاب تبين أن سياق الذي وردت فيه لفظة "الضلال" لا تفيد الكفر، بل تأتي أحيانا بمفهوم "الخطأ" كما في قوله تعالى:{فعلتها إذن وأنا من الضالين} قال الإمام الغزالي: "وما أراد من الكافرين بل أراد من المخطئين، وضل فلان عن الطريق، وضل سعي فلان، كل ذلك الخطأ."[49]

فالمراد: ما لم يعصم عنه الآحاد من سهو وخطأ وكذب، وتعصم عنه الأمة تنزيلا لجميع الأمة منزلة النبي صلى الله عليه وسلم في العصمة عن الخطأ في الدين؛ "وأمر الدين مقطوع بوجوب العصمة فيه."[50]

ولو لم تكن العصمة معلومة لاستحال الاتباع، لكن لما كانت العصمة معلومة وجب الاتباع، إلا أن تثبت العصمة مطلقا {وبه تثبت فضيلة الأمة وشرفها}.

أبو حامد أثناء اعتراضه على هذا التأويل الثالث، لم يعتبر من الأمة المجنون والطفل، والسقط، والمجتن، فإذا كانت الأمة بالاتفاق لا تصدق على هؤلاء، فكيف تصدق على الأموات والذي لم يخلق بعد؟ إذ "لا يتصور الاجتماع والاختلاف من المعدوم والميت"[51] ثم لو خالف الميت إجماعا، فإنه لا يموت بموته وهذا الاستدلال عليهم لا لهم، لأنه علم بأمارات كثيرة اتباع الجماعة، والجماعة ليست اتفاق أهل العصر كلهم، بل قوم يتصور منهم اختلاف واجتماع.

➢ **المطلب الثاني: مسلك التمسك بالطريق المعنوي.**

أقام حجة الاسلام في هذا المسلك، الحجة على استحالة الخطأ على الأمة انطلاقا من أصل العادة، معتبرا أن الصحابة لا يقطعون إلا عن مستند قاطع، ولا يشترط فيهم حد التواتر، إذ العادة تحيل عليهم قصد الكذب والغلط، "وقطعهم في غير محل القطع محال في العادة، إذ يستحيل في مستقر العادة أن يشذ عن جميعهم الحق مع كثرتهم حتى لا يتنبه واحد منهم للحق."[52]

مضعفا قول من زعم أن أهل الحل والعقد إذا لم يبلغوا عدد التواتر فقد يقع منهم الخطأ في العادة، ولا يستحيل تعمد الكذب لباعث عليه.

فكأني به يرد عليهم، إذا كان تعمد الكذب واعتقاد ما ليس بقاطع قاطعا يقع ممن بلغوا عدد التواتر، فأنا لكم أن تزعموا أن عدم بلوغ عدد التواتر يوجب الوقوع في الخطأ وتعمد الكذب؟ وكيف تجعلون الاحتكام إلى عدد التواتر معيارا حاكما في نفي الخطأ أو تعمد الكذب؟

قال رحمه مفندا هذا الزعم، "وهذه الطريقة ضعيفة عندنا، لأن منشأ الخطأ هو تعمد الكذب، أو ظنهم ما ليس بقاطع قاطعا، والأول غير جائز على عدد التواتر. وأما الثاني فجائز، فقد قطع اليهود ببطلان نبوة عيسى ومحمد عليهما السلام، وهم أكثر من عدد التواتر. وهو قطع في غير محل القطع، لكن ظنوا ما ليس بقاطع قاطعا. والمنكرون لحدوث العالم والنبوات، والمرتكبون لسائر أنواع البدع والضلالات، عددهم بالغ مبلغ التواتر، ويحصل الصدق بأخبارهم، ولكن أخطؤوا بالقطع في غير محل القطع. وهذا القائل يلزمه أن يجعل إجماع اليهود والنصارى حجة، ولا يخصص هذه الأمة وقد أجمعوا على بطلان دين الإسلام."[53]

فكون الصحابة اتفقوا على اجتهاد فهو قطعا مستند إلى دليل قاطع، إذ لو لم يكن قاطعا لما اتفقوا عليه. والأمر نفسه يقال عن إجماع التابعين.

مناقشة بين حجية الإجماع عند الإمام الغزالي والإمام الجويني

مسلك الدليل العقلي البرهان بالخلف أخذا من حكم العادة عند الامام الجويني

اعتبر الامام الجويني، أن الاجماع حجة قاطعة، "والإجماع عصام الشريعة وعمادها وإليه استنادها."[54] ردا على من قال: ليس في السمعيات دليل قاطع على أن الإجماع واجب الاتباع، كما أن الإجماع لا يستند إلى دليل عقلي قاطع، يقول رحمه الله: "فإن قيل قد تحقق أن العقول لا تدل على ثبوت الإجماع واستبان أنه ليس في السمعيات قاطع دال على أن الإجماع واجب الاتباع، فلا معنى بعد ذلك إلا الرد."[55]

مؤسسا منهج استدلاله على **مسلك البرهان بالخلف، أخذا من حكم العادة**، يقول –رحمه الله– "وإنما يتلقى الإجماع من أمر متعلق بالعادة أولا."[56] مثبتا طريق الإجماع انطلاقا من صورتين مخالفا بذلك الجمهور[57]، حين قرر أن: "الإجماع حجة قاطعة، والطريق القاطع في ذلك أن نقول للإجماع صورتان نذكرهما ونذكر السبيل المرضي في إثبات الإجماع في كل واحدة منهما."[58]

فوجدناه في الصورة الأولى ينفي كون الإجماع يتلقى من حكم مظنون مضطرب، أو من أحكام العقل، لاختلاف المدارك والأفهام، ولاستحالة الاتفاق والإجماع. يقول الإمام الجويني:

"فإذا ألفيناهم قاطعين بالحكم لا يرجعون فيه رأيا ولا يرددون قولا، فنعلم قطعا أنهم أسندوا الحكم إلى شيء سمعي قطعي عندهم ولا يبعد سقوط النقل فيه."[59]

وهذا الإمام القرافي ينقل إلينا مستند الإجماع عند الجويني قائلا: "وإمام الحرمين في البرهان سلك طريقا آخر، وهو أن إجماعهم على دليل قاطع أوجب لهم الاجتماع، فيكون قولهم حجة قطعا لذلك القاطع، لا لقولهم، والجمهور تقول بل النصوص شهدت لهم بالعصمة فلا يقولون إلا حقا، استندوا العلم أو الظن، كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم، معصوم لا ينطق عن الهوى، وما يقوله في التبليغ يجب اعتقاده أنه حق كان مستنده ظنا أو علما، فالقطع نشأ عن العصمة لا عن مستند."[60]

الصورة الثانية: إذا صادفنا إجماعا من علماء الأمة على حكم ظني مستندا إلى ظن، وصرحوا به فلا محالة أن مستندهم قطعي، وهو حجة في بابه، حين قال: "إذا أجمعوا على حكم مظنون، وأسندوه إلى الظن، وصرحوا به فهذا أيضا حجة قاطعة."[61] مقويا ما ذهب إليه بقوله: "والدليل على كونه حجة أنا وجدنا العصور الماضية، والأمم المنقرضة متفقة على تبكيت من يخالف إجماع العلماء، علماء الدهر، فلم يزالوا ينسبون المخالف إلى المروق والمحادة والعقوق، ولا يعدون ذلك أمرا هينا، بل يرون الاجتراء على مخالفة العلماء ضلالا بينا...فليكن الإجماع على تبكيت المخالف وتعنيفه مستند قاطع شرعي."[62]

وانتهى به الأمر حين نص على المسلك الذي ثبت به الإجماع، دحضه الاستناد إلى دليل عقلي، أو إلى قاطع سمعي دون اعتبار واسطة، ولم تكن الواسطة عنده غير العادة، وهذا مستنبط من قوله: "إذ لا مطمع في استناده –أي الإجماع– إلى عقل، وكذلك لا مطمع في استناده إلى دليل قاطع سمعي، هجوما عليه من غير اعتبار واسطة... الواسطة التي هي عمدة النظر في قضية اطراد العادات."[63]

وقد أكد هذا المنهج الدكتور حميد الوافي حين قال: "والذي أمكن الوقوف عليه من استعمال الإمام الجويني لهذا المسلك، أنه لا يلجأ إليه عندما يعوزه القاطع السمعي، وأوضح ما استفيد ذلك منه ما سبق بسطه في إثبات الإجماع حجة مقطوعا بها، فلقد أقر نفاة الإجماع على أنه لا يتلقى من أحكام العقل، وأنه لا يوجد سمع قاطع وليس القاطع السمعي غير نص الكتاب، ونص السنة المتواترة، ثم عمد بعد ذلك إلى العرف مستندا للقطع بالإجماع."[64]

لينتهي به نظره إلى أن كل من أمعن النظر سيتوصل إلى أن المستند [هو دليل قاطع سمعي يشعر الإجماع به] وهذا لا يفيد إخراج الإجماع عن كونه حجة، فإن ذا التحصيل لا يطمع في كون إجماع الناس حجة لعينه وإنما المطلوب المكتفى به استناده إلى حجة"[65]

وآل حاصل النظر عنده إلى أن الإجماع ليس دليلا بنفسه، بل هو إما ناقل للدليل أو متضمن له.

وذلك نستشفه من منطوق قوله –رحمه الله– "فإن ذا التحصيل لا يطمع في كون إجماع الناس حجة لعينه وإنما المطلوب المكتفى به استناده إلى حجة، والدليل عليه أن قول المصطفى صلوات الله عليه في نفسه ليس بحجة، ولكنه مشعر بتليغ قول الله تعالى حقا وصدقا، وهو المطلوب المقصود، وليس وراء الله للمرء مذهب."[66]

وفي موطن آخر من كتابه نجده يؤكد صحة هذا القول، مستثمرا مسلك القياس الاقتراني، "فإذا ليس الاجماع في نفسه دليلا، بل العرف قاض باستناده إلى الخبر، والخبر مقبول من أمر الله من كلامه، وكلامه متلقى من رسوله صلى الله عليه وسلم، وصدق

رسوله من مدلول تصديق الله تعالى إياه بالمعجزة، وما ذكرناه من الخبر في أثناء الكلام عنينا به الخبر المتواتر النص، الذي ثبت أصله وفحواه قطعا[67]... وبالجملة أصل السمعيات كلام الله تعالى وما عداه طريق نقله أو مستند إليه، فهذا بيان العقلي المحض، والسمعي المحض والمتوسط بينهما."[68]

المطلب الثاني: الاستدلال العقلي (مسلك الاستقراء)

اعتبر الإمام الغزالي السنة أقوى من الكتاب من حيث الثبوت فهي أقوى في إفادة المطلوب، ومن مجموعها على اختلاف مناط ورودها وتفاوت قوتها من حيث ثبوتها، فهي بمجموعها أفادت القطع على حجية الإجماع، وهذا دليل على التواتر المعنوي.

فاعتمد لإثبات حجية الإجماع في هذا المقام منهج الاستقراء أثناء ذكره للمسلك الثاني [في السنة النبوية]، متمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا تجتمع أمتي على الخطأ." معتبرا الحديث أقوى وأدل على المقصود، فجعل من تكاثر الأدلة وتظافرها على هذا المعنى مفيدا للقطع، وذلك لأن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، فما دلت عليه نصوص السنة بآحادها ظني، ومجموعها قطعي من باب التواتر المعنوي أو الاستقراء.

ويشهد لهذا المعنى قوله: "فطريق تقرير الدليل أن نقول: " تظاهرت الرواية عن رسول الله بألفاظ مختلفة مع اتفاق المعنى في عصمة هذه الأمة من الخطأ، واشتهر على لسان المرموقين والثقات من الصحابة كعمر، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وحذيفة ابن اليمان، وغيرهم ممن يطول ذكره، من نحو قوله صلى الله عليه وسلم، "لا تجتمع أمتي على ضلالة." و "سألت الله تعالى أن لا يجمع أمتي على الضلالة فأعطانيها." و " من سره أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم" و "إن الشيطان مع الواحد وهو من الجماعة أبعد." وقوله صلى الله عليه وسلم، "يد الله مع الجماعة ولا يبالي بشذوذ من شذ." و "لاتزال طائفة من أمتي على الحق حتى يضرهم من خالفهم." وروي "لا يضرهم خلاف من خالفهم إلا ما أصابهم من لأواء." و "من خرج عن الجماعة، أو فارق الجماعة، قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه." و "من فارق الجماعة ومات فميتته جاهلية."[69]

فهذه شواهد كلها تدل على الغرض، وإذا استقام له ذلك قرر أن، "هذه الأخبار لم تزل ظاهرة من الصحابة والتابعين إلى زمننا هذا، لم يدفعها أحد من أهل النقل من سلف الأمة وخلفها، بل هي مقبولة من موافقي الأمة ومخالفيها، ولم تزل الأمة تحتج بها في أصول الدين وفروعه."[70]

وهذا المسلك قضى به الإمام الشاطبي، فالاستقراء عنده يفيد العلم الضروري، الذي يفيد القطع، قال رحمه الله: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على المعنى الواحد، حتى أفادت القطع...لأن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق." [71] وإفادة القطع هو المطلوب.

يقول الدكتور حميد الوافي: "استصحب الإمام الشاطبي الخلاف الواقع في حجية الإجماع، وانتقد مستند القول بحجيته، إذ أسند بعض علماء الأصول قبله إلى أدلة فردة، لا تمكن من استيقان أصل الحجية، لإغفالهم مسلك الاستقراء."[72]

يقول الإمام الشاطبي: " وقد أدى عدم الالتفات إلى هذا الأصل وما قبله، إلى أن ذهب بعض الأصوليين إلى كون الإجماع حجة ظني لا قطعي، إذ لم يجد في آحاد الأدلة بانفرادها ما يفيد القطع."

وإذا تأملت أدلة كون الإجماع حجة، أو خبر الواحد أو القياس حجة فهو راجع إلى هذا المساق، لأن أدلتها مأخوذة من مواضع تكاد تفوت الحصر وهي مع ذلك مختلفة المساق، لا ترجع إلى باب واحد، إلا أنها تنتظم المعنى الواحد الذي هو المقصود بالاستدلال عليه، وإذا تكاثر على الناظر الأدلة عضد بعضها بعضا، فصارت بمجموعها مفيدة للقطع."

وإذا لم يتنبه بعض المتقدمين إلى هذا النمط من الاستدلال فقد[73] "حصل إغفال من بعض المتأخرين، فاستشكل الاستدلال بالآيات على حدتها، وبالأحاديث على انفرادها، إذ لم يأخذها مأخذ الاجتماع، فكر عليه بالاعتراض نصا نصا، واستضعف الاستدلال بها على قواعد الأصول المراد منها القطع."[74] فآل اعتماد هذا النوع من الاستدلال إلى القطع بحجية الإجماع.

وحاصل القول في الإجماع أنه أصل مقطوع به، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وأنه ثبت لا بدليل واحد يتطرق إليه الظن، ويعتريه الاحتمال؛ بل انضاف بعضها إلى بعض، حصل من مجموعها القطع بثبوته دليلا شرعيا، وأصلا معتبرا.[75]

وبعد العرض والنقد نجد الإمام الغزالي أبدع في صياغة منهج مخالف لما دأب عليه الأصوليين قبله، فخالفهم في اعتبار الآيات حجة على ثبوت الإجماع، وأسنده إلى التواتر المعنوي.

خاتمة:

- ✓ إن الدارس لطبيعة الاستدلال عند الإمام الغزالي، يلحظ أنه انتقد غيره من الأصوليين في كثير من القضايا الأصولية، وهذا ينبئ عن انفراده برؤية نقدية بعيدا عن التسليم والتقليد.
- ✓ لقد كان للإمام الغزالي القدرة التامة على ابتكار مناهج في المراجعة والتجديد الأصوليين مما أثمر ثروة فكرية لاستنباط أحكام الشرع.
- ✓ حاصل القول في الإجماع أنه أصل مقطوع به، وهو أصل عظيم من أصول الدين.
- ✓ آل حاصل النظر إلى أن الإجماع ليس دليلا بنفسه، بل هو إما ناقل للدليل أو متضمن له.

الهوامش:

1 – المصباح المنير للفيومي، ص61، لسان العرب لابن منظور، ج8 ص57-58.

2- ينظر المستصفى للغزالي، ج1 ص325 والمحصول للرازي، ج4 ص 19.

3 – ينظر تيسير التحرير للأمير باد شاه، ج3 ص118.

4- قواطع الأدلة لابن السمعاني، ج3 ص 118.

5 – المستصفى، ج 1ص325.

6- أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، رقم الحديث 3950، من حديث أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم." ص1303.

7- المستصفى، ص 327، 328.

8 – المنخول، ص 204.

9 – المستصفى، ج1 ص 328.

10 – المستصفى، ج1 ص 328.

11- نفسه، ج1 ص 328.

12 – المنخول من تعليقات الأصول، للإمام الغزالي، ص 204.

13 – مفهوم القطع والظن، ص 67.

14 – انظر، شرح تنقيح الفصول، ص 254، 255.

15 – الضروري في أصول الفقه، ص 90.

16 – نفسه ص 91.

17 – نفسه، ص 91.

18 – أخرجه ابن ماجة في سننه، كتاب الفتن، رقم الحديث 3950، من حديث أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن أمتي لا تجتمع على ضلالة، فإذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم." ص 1303.

19 – البرهان ج1 ص677

20 – البرهان، ج1، ص 677 وما بعدها.

21- المصدر نفسه، ج1 ص 152.

22 – مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي، د. حميد الوافي، ص23.

23 – المستصفى، ج1 ص 329.

24 – المنخول، ص 204.

25- نفسه، ص 103.

26 – المستصفى، ج1، ص329.
27 – المستصفى، ج1 ص 329، 330
28– نفسه، ج1 ص 330.
29 – البرهان، ج1 ص 678.
30 – مفهوم القطع والظن.
31 – المستصفى، ج1 ص 331.
32 – نفسه.
33– نفسه.
34 – المستصفى، ج1، ص 331.
35 – نفسه، ج1 ص 331.
36 – نفسه، ج1 ص 331
37 – نفسه، ج1 ص331.
38 – المستصفى، ج1 ص 332.
39 – مفهوم القطع والظن، ص 104.
40 – المستصفى، ج1 ص 332، 333.
41 – نفسه ج1 ص 333
42 – نفسه ج1 ص 333.
43 – نفسه، ج1 ص 333.
44 – مفهوم القطع والظن، ص 104.
45– المستصفى، ج1 ص 333.
46– نفسه، ج1 ص 333.
47 – نفسه، ج1 ص 333.
48 – المستصفى، ج1 ص 334.
49– نفسه، ج1، ص 334.
50 – نفسه، ج1 ص 335.
51 نفسه، ج1 ص 332.
52 – المستصفى، ج1 ص 337.
53 – المستصفى، ج1 ص 338.
54 –البرهان للجويني، ج1 ص 679.
55 – نفسه، ج1 ص 679.
56 – نفسه، ج1 ص 152.
57 –إن هذا الاستدلال لم يرتضه الإمام الغزالي ولا الشاطبي، انظر، مفهوم القطع والظن، ص 41.
58 – نفسه، ج1 ص 679،680.
59 – نفسه، ج1 ص 680،681.
60 – شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، ص 225.
61 – البرهان، ج1 ص 681
62 –نفسه، ج1 ص 681،682.

63 – نفسه، ج1 ص 683

64 – مفهوم القطع والظن وأثره في الخلاف الأصولي، ص 44.

65 – البرهان، ج1 ص 683.

66 – نفسه، ج1 ص 683.

67 – المستصفى، ج1 ص 153.

68 – نفسه، ج1 ص 154.

69– المستصفى، ج1 ص 329،330.

70–نفسه، ج1 ص 330

71– الموافقات، ج1 ص 36.

72 – مفهوم القطع والظن، ص136.

73– مفهوم القطع والظن ص137.

74– الموافقات، ج1 ص37.

75– مفهوم القطع والظن، ص 67.